والريا غالب وهو يقربه ثم ما استويا فيه فالمرجو ان لا يكون له
ولا عليه لكن اطلاق الاخذ في الادلة يشمله ثم ما رجح فيه قصد
الثواب والمظنون فيه النقصان لا البطلان او الثواب والعقاب
بحسب القصدين والاصل ان القرب منه تنتج بالميل اليه والبعد عنه تكل
بالذهول عنه وما ورد ح انا اغنى الاغنياء عن الشرك ونحوه محمول
على الاول وباعتبار ما به باصل الايمان وفيه الخلود في النار ثم بالجل
السنن والنوافل وفيه لصفة الاشيا رضا غيره تعالى على رضاه
دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره عليه من منقصة ثم بالاوصاف
فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين الائمة
ثم الزائد كالبكور في المسجد وقصد الصف الاول وباعتبار حاله
قصد المعصية كتقليد الوقف للمداهنة ثم المباح كنكاح
الشريفة ثم التميز عن العامة وقد يخفى كالفرح باطلاع
الغير والتعريض للاظهار وتحسين الاداء في الخلا لئلا يخالف

في الصلاة

في الصلاة والتزين في الاعين لظهور الخشوع في الاعضاء
وتاخيره انه اذا هجم لعبد التمام بالفرح على الظهور او الاظهار
لا يبطل لعدم بطلان الثواب المتقدم بالعمل الطارئ
وفيه الثواب والعقاب وحمل ما ورد ح ما صمت ولا افطرت
فيمن قال صمت دائما على كراهة صوم الدهر لدخول العبد
قبل التعريف فيه وما جاء ح ذلك خطك منها فمن قرات
البارحة سورة البقرة على عدم خلو القلب عن حال
القراءة بدلالة الاظهار واذا هجم في الاثناء متجردا و
بعث على العمل وختم به كما لو تذكر ضالة او حدث
نظارة فاتم الحظور الغير لو لا القطع يبطل في عمل ذي اركان
يتعلق صلاح بعضها ببعض كالصلاة والصوم والحج
فورد ح العمل كالوعاء اذا طاب اوله طاب اخره ح
من راى لعمله ساعة حبط عمله الذي كان قبله دون غيره

Copyright © King Saud University